

9 - جانفي 2013

من وزير المالية

إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصول 55 و 66 و 67 من قانون المالية لسنة 2013

وبعد،

يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013:

- مزيد تحسين إستخلاص المعلوم على العقارات المبنية وذلك بإضافة الخدمات والرخص التالية إلى قائمة الشهادات والرخص المنصوص عليها بالفصل 13 من مجلة الجباية المحلية والتي يرتبط تسليمها أو إسداؤها بالاستظهار بشهادة تثبت خلاص المعلوم على العقارات المبنية (الفصل 55):

- ✓ التعريف بالإمضاء على العقود الناقلة للملكية أو لملكية الرقبة أو حق الإنتفاع بعقارات بمقابل أو بغير مقابل،
- ✓ التعريف بالإمضاء على الرهون العقارية،
- ✓ التعريف بالإمضاء على عقود كراء أو إستغلال العقارات،
- ✓ رخصة هدم عقار.

- إعفاء السيارات التي تملكها البعثات الدبلوماسية وموظفيها والمنظمات والهيكل الدولية والإقليمية وموظفيها من معالم الجولان (الفصل 66).

- إعفاء سيارات الأجرة "التاكسي الفردي والتاكسي الجماعي والتاكسي السياحي واللواج وسيارات النقل الريفي " من معلوم الجولان بعنوان الإستعمال الشخصي (الفصل 67).

فالمرجو التفضل باتخاذ الإجراءات اللازمة قصد تطبيق هذه الأحكام ابتداء من غرة

جانفي 2013.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : حبيبة جراه اللواتي